بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

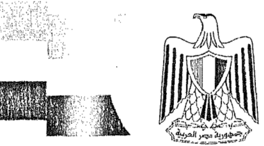
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ١٠	الصادر فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٦ مارس سنة ٢٠١٤ م)	السنة السابعة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم




جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ	الســنة
١٠	الموافق (٦ مارس سنة ٢٠١٤ م)	السابعة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

قرار رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ .... ٣

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة ١٣٧٩٦م٢ على طريق أسيوط / سوهاج الصحراوى من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح محافظة أسيوط لاستخدامها فى إقامة محطة خدمة سيارات بنظام حق الانتفاع ٢٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص قطع الأراضى المملوكة لمحافظة شمال سيناء الواقعة بمدينة الحسنة بالمجان لمجلس مدينة الحسنة لإقامة بعض الأنشطة عليها ٢٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية، بمبلغ لا يتجاوز ١٥ مليونًا و٦٢٠ ألف دينار إسلامى ، أى ما يُعادل تقريبًا مبلغ ٢٥ مليون دولار أمريكى، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٣م) .

محمد مرسى

مشروع رقم : ٢-EGT-٠١٠٣

اتفاقية استصناع

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

بشأن تمويل برنامج تطوير منظومة التعليم
والتدريب المهنى من أجل التشغيل
فى جمهورية مصر العربية

اتفاقية استصناع
بين حكومة جمهورية مصر العربية
و
البنك الإسلامى للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية فى / / ١٤٣٤هـ الموافق / / ٢٠١٣م بين المستصنع وهو حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليه/ إليها فيما يلى بـ "المشترى") والصانع وهو البنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ "البائع").

ويشار إلى كل من الحكومة المصرية والبنك فيما يلى منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين".

بما أن:

(أ) المشترى قد طلب من البائع تنفيذ الأعمال والتجهيزات المتعلقة ببرنامج تطوير منظومة التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية الوارد وصفها فى الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المنشآت") لاستخدامها فى البرنامج الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية؛

(ب) المشترى قد طلب من البائع تمويل المنشآت لصالح المشترى بأسلوب الاستصناع؛

(جـ) البائع قد قرر تحقيق طلب المشترى بالمساهمة فى تمويل البرنامج فى حدود مبلغ لا يتجاوز خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى أى ما يعادل تقريبًا خمسة عشر مليونًا وستمائة وعشرين ألف (١٥,٦٢٠,٠٠٠) دينار إسلامى، على أن يقوم المشترى بدفع ثمن يتم تحديده وفقًا لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال اثنتى عشرة (١٢) سنة بعد فترة إعداد مدتها أربع (٤) سنوات وفقًا للشروط والأحكام المبينة فى هذه الاتفاقية؛

(د) الشروط والأحكام المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا التمهيد قد أخطر بها المشترى ووافق عليها؛

لذلك، فقد تم الاتفاق بين البائع والمشترى على ما يلى:

(المادة الأولى)

تعريفات - تفسير

١-١ فى هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة أمام كل منها:

الجهة المنفذة: تعنى مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى التابعة لوزارة الصناعة والتجارة الخارجية وتكون مسئولة عن تنفيذ البرنامج وإدارته.

العقد: عقد تنفيذ البرنامج أو أى جزء منه والذى يبرمه المشترى مع المقاول نيابةً عن الموكل.

التكلفة الإجمالية: التكلفة الإجمالية لتنفيذ البرنامج والمتضمنة للمبلغ المدفوع للمقاول وفقًا للعقد وكل تكاليف أخرى قِبل البائع تمويلها وكل ذلك لأجل تنفيذ البرنامج.

تاريخ نفاذ الاتفاقية: وهو التاريخ الذى يعلن فيه البائع نفاذ الاتفاقية وفقًا للمادة الثالثة عشرة أدناه.

تاريخ السحب الأول: وهو التاريخ الذى يدفع فيه "البائع" أى مبلغ فى إطار السحب الأول بموجب عقد الإنشاء أو عقد تقديم الخدمات الاستشارية.

الدينار الإسلامى: الوحدة الحسابية للبائع كما يتم تحديدها وفقًا للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس (البنك) البائع. والدينار الإسلامى الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى.

المقاول: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يتم تكليفهم بتنفيذ البرنامج أو جزء منه.

الدولار الأمريكى: العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

الضريبة: أية ضريبة أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة مطالب بها بجمهورية مصر العربية.

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ البرنامج ، أى خمسة وعشرون مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى.

ثمن البيع: ثمن المنشآت الذى يدفعه المشترى للبائع وفقًا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

قيمة العقد: المبلغ الذى سيدفع للمقاول ثمنًا لتنفيذ المنشآت.

المنشآت: الأعمال والتجهيزات والمرافق الخاصة بتنفيذ البرنامج الوارد وصفها فى الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

فترة الإعداد: الفترة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بعد مضى أربع (٤) سنوات.

البرنامج: المنشآت والمرافق الوارد وصفها فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

١-٢ في هذه الاتفاقية:

(أ) ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، تكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذه الاتفاقية نفس المعانى المحددة فى اتفاقية الوكالة.

(ب) ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، الكلمات التى تدل على المذكر تشمل المؤنث والتى تدل على المؤنث تشمل المذكر، والكلمات التى تدل على الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند ، إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند فى هذه الاتفاقية.

(جـ) عناوين مواد هذه الاتفاقية أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم فى تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أى نص وارد فى هذه الاتفاقية.

(المادة الثانية)

التمهيد والمرفقات

يعتبر التمهيد الوارد فى هذه الاتفاقية، وسائر المرفقات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المنشآت

٣-١ اتفق البائع والمشترى على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت وفقاً لهذه الاتفاقية، وأن يقوم المشترى بتسلم المنشآت وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ودفع ثمن البيع.

٣-٢ تفاديًا لأى التباس، يوافق المشترى على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت عن طريق إبرام عقد مع المقاول الذى يلتزم بالتنفيذ وتسليمها للمشترى طبقًا للمواصفات المبينة فى اتفاقية الوكالة.

(المادة الرابعة)

ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين (السادسة والسابعة) من هذه الاتفاقية، يتم تسليم المنشآت إلى المشترى خلال ثمانية وأربعين (٤٨) شهراً من تاريخ أول سحب.

(المادة الخامسة)

إنهاء الاتفاقية

٥-١ مع مراعاة الفقرة (١٢-٢) من هذه الاتفاقية وقبل البدء فى تنفيذ المنشآت، يجوز للمشترى خلال مدة اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى، أن يطلب من البائع إنهاء هذه الاتفاقية وإلغاء المبلغ المعتمد.

٥-٢ يجوز للبائع أن يعلق هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب إلى المشترى فى أى من الحالات التالية:

(أ) إذا لم يفِ المشترى بالتزامه السابق بدفع أى مبلغ مستحق للبائع بموجب أى اتفاق آخر خلاف هذه الاتفاقية.

(ب) إذا حدث أمر غير عادى كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل، قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية، أو كان من شأنه عدم تحقيق الأهداف التى من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية.

(جـ) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشترى أو أية إفادة قدمها بغرض ان يعتمد عليها البائع فى دراسة البرنامج وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية، كانت ناقصة أو غير صحيحة فى أى جزء جوهرى منها.

تظل الاتفاقية معلقة حتى انتهاء السبب أو الأسباب التى أدت إلى هذا التعليق أو يخطر البائع باستئناف التزامه بتنفيذ المنشآت ويقبل المشترى بذلك.

ومع ذلك، يشترط فى حالة الإخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ المنشآت، أن يكون الالتزام وفقًا للشروط المحددة فى الإخطار، ولا يكون للإخطار أى تأثير أو انتقاص لأى حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأى ظرف آخر أو تالٍ مما هو مذكور فى هذه المادة.

٥-٣ لا يكون لتعليق الاتفاقية بموجب المادتين (٥-١) و (٥-٢) أى أثر على أى التزام نشأ أو أى حق ثبت لأى من الطرفين قبل إنهاء الاتفاقية.

٥-٤ إذا لم يتم توقيع العقد خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للبائع أن يخطر المشترى بإلغاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اقتنع البائع بأسباب تأخير توقيع العقد.

(المادة السادسة)

قبول المشترى للمنشآت

بمجرد توقيع المشترى على شهادة القبول النهائية يعتبر المشترى، لأغراض هذه الاتفاقية، قد قبل المنشآت قبولاً لا رجعة فيه، ويكون ذلك القبول حجة فى مطابقة المنشآت للمواصفات.

(المادة السابعة)

نقل الملكية

بمجرد القبول النهائى للمنشآت من المشترى تنتقل إليه الملكية وكافة الالتزامات المترتبة عليها.

(المادة الثامنة)

حالة المنشآت

٨-١ دون المساس بما تقدم، لا تكون على البائع أية مسئولية تجاه المشترى أو أى شخص آخر فيما يتعلق:

(أ) بأية خسارة أو أى ضرر ينتج، أو يدعى أحد بأنه ناتج، مباشرة أو عن طريق غير مباشر من المنشآت أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أى سبب يتعلق بما تقدم ذكره.

(ب) باستخدام المنشآت أو أية مخاطر تتعلق بها.

(جـ) بأى توقف أو خسارة فى العمل أو فى الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك.

٨-٢ يتعهد البائع بأن يحيل إلى المشترى حق الاستفادة من أية كفالة أو أى شرط أو ضمان يتعلق بالمنشآت يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشترى قد أطلع عليه وقبله، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانونًا أو عرفًا لصالح البائع. ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية إجراءات أخرى معقولة يطلبها المشترى من أجل تمكينه من مطالبة المقاول.

(المادة التاسعة)

ثمن البيع وطريقة أدائه

٩-١ يكون ثمن البيع مبلغًا قدره ٣٢,٢٢٠,٦١٣ (اثنان وثلاثون مليونًا ومائتان وعشرون ألفًا وستمائة وثلاثة عشر) دولارًا أمريكيًا.

٩-٢ الثمن المنصوص عليه فى المادة (٩-١) هو مبلغ تقديرى. وسوف يتم تحديد السعر النهائى عند الانتهاء من تنفيذ المنشآت، بحيث يتألف من مجموع التكاليف زائد هامش ربح مساوٍ لمعدل الليبور لستة أشهر السائد خلال فترة الإعداد ويضاف إليه ٦٧,٨٨ (سبعة وستون فاصلة ثمانية وثمانون) نقطة أساسية سنويًا. وفى نهاية فترة الإعداد، سيتمّ تثبيت هامش الربح للسعر التبادلى SWAP RATE لليبور لمدة ١٢ سنة. وسيحدد ثمن المنشآت التى مولها البائع عند نهاية فترة الإعداد أو عند تاريخ بيعها على أساس التكلفة الإجمالية زائد هامش ربح قدره ٦٧,٨٨ (سبعة وستون فاصلة ثمانية وثمانون) نقطة أساسية سنويًا، تضاف إلى سعر الليبور المعوم خلال فترة الإعداد.

٩-٣ حددت الحكومة وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك.

٩-٤ يتعهد المشترى بأن يدفع ثمن البيع فى أربعة وعشرين (٢٤) قسطًا نصف سنوى متتاليًا. ويتم دفع أول قسط بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد. ويلتزم البائع بإرسال جدول سداد أقساط ثمن البيع إلى المشترى بعد إصدار شهادة القبول النهائى.

٩-٥ مع مراعاة الفقرة (٩-٨) من هذه الاتفاقية يجب أن يتم أداء ثمن البيع إلى حساب البائع أو بأى طريقة أخرى يخطر بها البائع المشترى كتابةً من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق.

٩-٦ سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه بموجب هـذه الاتفـاقية، بما فى ذلك ثمـن البيـع، قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ فى حساب البائع لديه:

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى:

Account No: GB36SINT60928000159111
Gulf International Bank (UK) Ltd
One Knightsbridge
London SW1X 7XS
United Kingdom
Telex No. 8812261/2
Swift Code: GULFGB2L

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترلينى:

Account No: GB13SINT60928000159137
Gulf International Bank (UK) Ltd
One Knightsbridge
London SW1X 7XS
United Kingdom
Telex No. 8812261/2
Swift Code: SINTGB2L

(جـ) إذا كان السداد باليورو:

Account No: FR7643899000019696500151088
Union De Banques Arabes et Françaises (UBAF)
92523 Paris, Neuilly Cedex, France
Telex No. 610334 UBAF
Swift Code: UBAFRPPXXX

٩-٧ إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء فى غير يوم عمل فيتم أداؤه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

٩-٨ يتم أداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أى أمر آخر.

٩-٩ إذا لم يدفع المشترى أى مبلغ مستحق للبائع، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، يكون المشترى ملزمًا بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق. ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالى:

٩-٨-١ المبلغ الذى يحدده البائع وفقًا للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{أ} \times \text{ب} \times \text{ج}}{٣٦٠}$$

حيث

"أ" تعنى مجموع المبالغ المتأخرة ؛ و

"ب" تعنى هامشًا مقدراً بنسبة (١٪) سنويًا؛ و

"ج" تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلى - (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائى).

٩-٨-٢ كل المصاريف والنفقات المعقولة (وتشمل وبدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التى يتكبدها البائع على إثر تأخر المشترى فى دفع أى مبلغ مستحق للبائع.

٩-٩ يقوم البائع بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة أعلاه فى (٩-٨-٢)، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم تسلمه بمقتضى هذه المادة فى حساب الوقف التابع للبنك.

(المادة العاشرة)

تأكيدات المشترى

يؤكد المشترى:

١- أنه أتخذ كل الإجراءات اللازمة لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته.

٢- أن حقوق البائع على المشترى بموجب قوانين جمهورية مصر العربية ستكون على الأقل فى ذات المرتبة لجميع مطالبات دائنى المشترى ذوى الديون غير المضمونة.

(المادة الحادية عشرة)

حالات عدم الوفاء

١١-١ مع عدم الإخلال بأى من أحكام هذه الاتفاقية، إذا حدثت أى من الحالات المحددة فى هذه المادة وظلت مستمرة، يقوم البنك بإخطار الحكومة بالتدابير التى يحق للبنك اتخاذها فى هذا الشأن:

(أ) إذا لم يسدد المشترى أى قسط من أقساط ثمن البيع واستمر عدم السداد لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الاستحقاق.

(ب) إذا لم يفِ المشترى بأى من التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة، واستمر عدم الوفاء لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا من إخطار البائع للمشترى بذلك.

(المادة الثانية عشرة)

إلغاء العقد مع المقاول

١٢-١ إذا فشل المقاول فى الوفاء بأى من التزاماته الواردة فى العقد، فإنه يجوز للطرفين، وبعد بحث الحلول الممكنة، اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة بعد مرور ٦٠ (ستين) يومًا على إنهاء العقد.

١٢-٢ إذا تم إلغاء هذه الاتفاقية بموجب المادة (٥-٤) أو البند (١٢-١) تنقضى أية التزامات أو حقوق متبقية ما لم تكن نشأت أو ثبتت. ومع ذلك فإن الإلغاء لا يؤثر على أى التزام نشأ أو حق ثبت قبل الإلغاء.

١٢-٣ بالرغم من إلغاء الاتفاقية، يتعهد المشترى بأن يتعاون مع البائع وأن يساعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أى جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للبائع عند إنهاء العقد.

(المادة الثالثة عشرة)

نفاذ الاتفاقية

١٣-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المشترى للبائع رأيًا قانونيًا، بصيغة مقبولة للبائع، يفيد بأن توقيع الاتفاقية نيابة عن المشترى قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقًا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية.

١٣-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ توقيعها، تنتهى هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها، ما لم يوافق البائع، بعد النظر فى الأسباب المؤدية إلى التأخير، على تمديد التاريخ المذكور وإخطار المشترى به.

(المادة الرابعة عشرة)

التنازل عن الحق

إن عدم قيام البائع أو المشترى باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد الطرف الآخر أو تأخره فى ذلك ، لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

(المادة الخامسة عشرة)

القانون واجب التطبيق - تسوية الخلافات

١٥-١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما فسرها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى).

١٥-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدعيه طرفٌ على الطرف الآخر، فى إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضى بعد ٦٠ (ستين) يومًا من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يعرض على هيئة محكمين كى تصدر فى شأنه قراراً نهائيًا وملزمًا للطرفين طبقًا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامى الدولى للمصالحة والتحكيم (دبى). وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفى هذه الاتفاقية أو فى أى ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية.

١٥-٣ إذا لم يعمل بقرار المحكمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأى من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبريًا، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر.

(المادة السادسة عشرة)

الإخطارات والعناوين

١٦-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابةً. ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو بالفاكس أو باليد إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة (١٦-٢) أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

١٦-٢ تنفيذاً لحكم المادة (١٦-١) فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

المشترى

وزارة التخطيط والتعاون الدولى.

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية.

٨ شارع عدلى - القاهرة، جمهورية مصر العربية.

هاتف: ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢).

فاكس: ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢).

البائع

البنك الإسلامى للتنمية.

ص. ب رقم ٥٩٢٥ – جدة – ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية.

فاكس: ٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦).

هاتف: ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦).

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين.

عن حكومة	عن
جمهورية مصر العربية	البنك الإسلامى للتنمية
د. أشرف العربى	**د. أحمد محمد على**
وزير التخطيط والتعاون الدولى	رئيس البنك

الملحق رقم (١)

مكونات المنشآت

يهدف البرنامج إلى تحسين إمكانية توظيف الشباب المصرى وتزويدهم بالمهارات الملائمة بتوفير برامج تدريبية تناسب متطلبات سوق العمل. ويبين الجدول التالى المكونات التى يموّلها البنك:

	مكونات المشروع	البنك	٪
أ	تعزيز إمكانية توظيف الشباب		
١	تطوير المناهج	٠,٩٩	٩٢
٢	تطوير مهارات العاملين........................	٠,٧٨	١٠٠
٣	تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص	١,٢٥	٦٤
٤	برنامج للتحفيز	-	-
ب	تحسين البيئة التعليمية		
٥	تجديد المرافق التدريبية	٤,٥٢	٢٧
٦	إقتناء الأثاث والمعدات	١٤,٨٤	١٠٠
ج	دعم وحدة إدارة المشروع....................	٠,٣٤	١٠٠
	الإجمالى الأساسى	٢٢,٧٢	٦١
	احتياطى (١٠٪ من الإجمالى الأساسى)..	٢,٢٨	٦١
	الإجمالى	٢٥,٠٠	٦١

الملحق رقم (٢)

وصف البرنامج

أهداف البرنامج: يهدف البرنامج إلى تحسين إمكانية توظيف الشباب المصرى وتزويدهم بالمهارات الملائمة بتوفير برامج تدريبية تناسب متطلبات سوق العمل. يرمى البرنامج بوصف أدق إلى ردم الهوة ونقص المهارات بإشراك القطاع الخاص وأصحاب الصناعات فى جميع المراحل الرئيسة للبرنامج حتى توظيف الخريجين الذين تلقوا تدريب فى مراكز التدريب المهنى والتقنى. وسيتم تنفيذ البرنامج فى عدد (١٦) مركز تدريب مهنى موزعة فى عدة مواقع فى مصر داخل وحول المناطق الصناعية.

ولابد من اشراك القطاع الخاص فى هذا البرنامج من خلال المنهج التشاركى الشامل الذى يتضمن تشخيص حاجيات سوق العمل وكيفية الاستجابة لها بتوظيف الشباب. يعنى ذلك زيادة مشاركة القطاع الخاص فى صنع قرار ووضع المناهج والمعايير المهنية ومراقبة ومتابعة المتدربين وأية تدخلات إضافية لازمة لإكمال المهمة الرئيسة مثل التدريب المصاحب لعمل الأبحاث والمساعدة فى التسكين الوظيفى. وبناءً على ذلك تشمل تدخلات القطاع الخاص أثناء مرحلة تنفيذ البرنامج ما يلى:

المشاركة فى التدريب.

المشاركة فى التعليم داخل الفصول الدراسية والورش الذى قد يصحبه التحاق بموقع عمل لفترة محددة لتلقى الخبرة أو التلمذة الصناعية.

المشاركة فى أنشطة التدريب بل حتى عضوية مجالس إدارات المراكز التدريبية (إن أمكن).

مكونات البرنامج تشمل ثلاثة عناصر رئيسة:

(أ) تعزيز إمكانية توظيف الشباب: يتم ذلك من خلال بناء قدرات ومهارات الشباب وربط ذلك بالصناعة بغية تعزيز إمكانية توظيفهم . يتم تنفيذ هذا المكون بالتعاون مع المسؤولين فى القطاعين الخاص والصناعى والتواصل مع الخبراء ورجال الأعمال لكل حرفة على حدة. هذا المكون يتطلب القيام بالأنشطة التالية:

١- **تطوير المناهج:** من خلال تمويل عمليات مراجعة وتحديث البرامج التدريبية الموجودة أصلاً الخاصة بتسعة وثلاثين (٣٩) حرفة إضافة إلى تصميم مناهج موجه إلى ست حرف جديدة تم تحديدها بناءً على ارتفاع الطلب عليها فى سوق العمل. وتنفذ هذه الأنشطة بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة فى القطاع الخاص. فضلاً على ذلك سيتم تنظيم حلقات دراسية وورش عمل تهدف إلى نشر الوعى بالمناهج الجديدة. وتشكيل عدة لجان لتعمل على مراجعة وتطوير مناهج التدريب وتحديد المعدات اللازمة للتدريب. يراعى فى تشكيل تلك اللجان ضم أعضاء من القطاع الخاص العاملين بالتجارة والصناعة وخبراء وضع المناهج من منسوبى القطاع الخاص وأصحاب الصناعات.

٢- **تطوير مهارات العاملين:** يشمل هذا المكون الفرعى توفير تدريب محلى وخارجى لفائدة ١٣٠٠ مدرب ومشرف وتقنى فى مجالات مهنية وتقنية تغطى التخصصات والحرف المختلفة. تحسين مهارات العاملين يشمل:

تدريب تقنى.

إدارة المختبرات.

التدريب على الصيانة الدورية.

اجتماعات المائدة المستديرة.

ورش العمل.

المؤتمرات.

تدريب فى كيفية التعامل مع المتدرب.

٣- **تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص:** يشمل هذا المكون النشاطات التالية:

القيام بحملات توعية تستهدف الشركاء المحليين فى القطاع الخاص والمستثمرين والمجتمع ليلم كل منهم بالدور المناط به لإنجاح هذه الشراكة لدعم التدريب التقنى.

تنظيم ورش عمل وندوات حول البرامج التدريبية وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة فى المجال الصناعى.

تقييم الاحتياجات وإجراء المسوحات الميدانية والدراسات التعقيبية مع القطاع الخاص للبرامج التدريبية المختلفة.

تدريب إلحاقى بمواقع العمل لفترات محددة وذلك بالشراكة مع أصحاب الصناعات.

بالإضافة إلى ذلك لابد أن يؤمن القطاع الخاص عملية الانتقال من مراكز التدريب إلى مواقع العمل بناءً على اختيار أساليب تطوير مهارات الأفراد الأكثر فعالية وملائمة لتوظيف الشباب وقدراتهم.

٤- **وضع برنامج للتحفيز:** إعداد برنامج للحوافز تمنح من قبل الحكومة للمتدربين والمدربين والإداريين المسؤولين عن مراكز التدريب.

(ب) **تحسين البيئة التعليمية** - يشمل هذا المكون الأنشطة التالية:

١- **تجديد المرافق التدريبية:** سيتم تجديد عدد ٩ (تسعة) مراكز من إجمالى مراكز التدريب البالغ عددها ١٦ مركزاً بحيث تتوفر بها بنية تحتية كافية لحاجات البرامج التدريبية الجديدة مع الأخذ فى الاعتبار النواحى الصحية والبيئية وسلامة المتدربين. سوف تغطى عمليات تجديد المبانى مساحة تقديرية تبلغ ٧٥٦٦٢٠ متراً مربعًا بمعدل تكلفة تقديرية تبلغ ٢١٨ دولاراً أمريكيًا للمتر المربع. الجهة المنفذة لديها القدرة والخبرة الكافية للإشراف على هذه الأنشطة . بناءً على ذلك أخذت الجهة المنفذة على عاتقها مسؤولية الإشراف على مكون الأعمال الإنشائية باستخدام مواردها الخاصة.

٢- **اقتناء الأثاث والمعدات:** سيتم ضمن هذا المشروع توفير ما يلزم من أثاث ومعدات وأدوات وملحقات إضافية لعدد ١٦ مركزاً من مراكز التدريب المهنى. المعدات تشمل متطلبات تقنية المعلومات، السيارات، الكهرباء، الميكانيكا، اللحام، الإلكترونيات الصناعية، البناء والتشييد، أدوات المناجم... إلى آخره.

٣- **دعم إدارة البرنامج** - يشمل هذا المكون:

دعم وحدة إدارة البرنامج ويشمل ذلك دفع الرواتب وتوفير المعدات المكتبية.

المراجعة المالية.

ندوة إطلاق البرنامج وزيارة تعريفية.

قرار وزير الخارجية

رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (١٨٥)، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (١٨٥)، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/١/١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ١٣٧٩٦م٢ على طريق أسيوط / سوهاج الصحراوى من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وفقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح محافظة أسيوط لاستخدامها فى إقامة محطة خدمة سيارات بنظام حق الانتفاع ، وذلك كله وفقًا للقوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

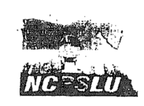
(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور



كشف إحداثيات الأرض

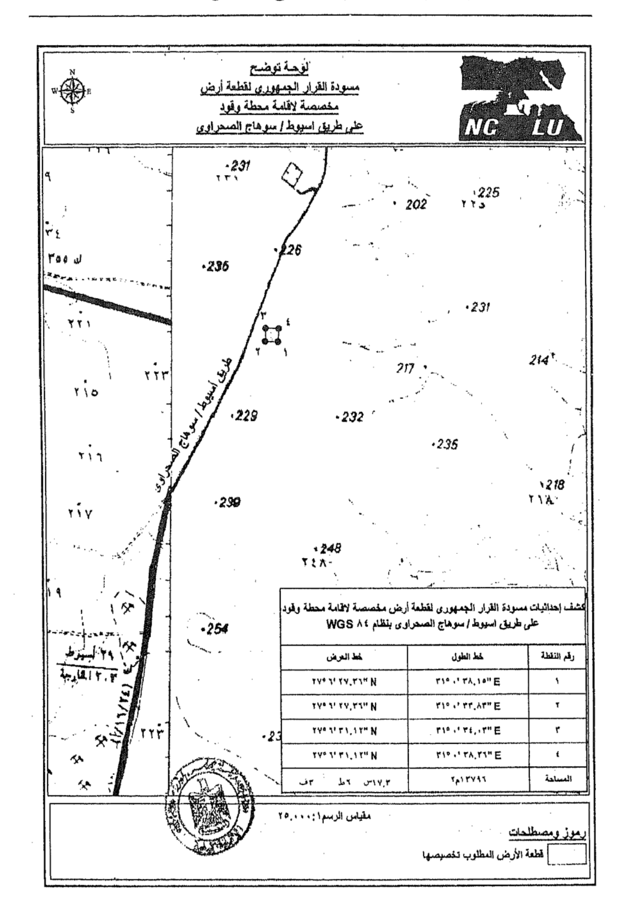
طلب محافظة أسيوط لإقامة محطة وقود

على طريق أسيوط - سوهاج الصحراوى

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	31	0	38.15	27	6	27.36
2	31	0	33.83	27	6	27.36
3	31	0	34.03	27	6	31.12
4	31	0	38.36	27	6	31.12

المساحة = ٣ أفدنة و٦ قراريط و١٧,٣ سهم = ١٣٧٩٦م^{٢} .



كشف إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لقطعة أرض مخصصة لاقامة محطة وقود على طريق اسيوط / سوهاج الصحراوى بنظام WGS ٨٤

رقم النقطة	خط الطول	خط العرض
١	٣١° ٠' ٣٨,١٥" E	٢٧° ٦' ٢٧,٣٦" N
٢	٣١° ٠' ٣٣,٨٣" E	٢٧° ٦' ٢٧,٣٦" N
٣	٣١° ٠' ٣٤,٠٣" E	٢٧° ٦' ٣١,١٢" N
٤	٣١° ٠' ٣٨,٣٦" E	٢٧° ٦' ٣١,١٢" N
المساحة	١٢٧٩٦م٢	١٧,٣س ٦ط ٣ف

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطع الأراضى التالية المملوكة لمحافظة شمال سيناء الواقعة بمدينة الحسنة بالمجان للجهة وفى الغرض المبين أمام كل قطعة ، وذلك طبقًا للكروكيات المرفقة كما هو موضح تفصيلاً فى الجدول التالى :

م	المساحة بالمتر	غرض التخصيص	الجهة المخصص لها	ملاحظات
١	٢٠٠×٢٠٠	بناء مساكن بتجمع الكامخة بقرية المنبطح.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ على سليمان جمعة - وضع يده بدون سند ملكية.
٢	٢٠٠×٢٠٠	بناء مساكن بتجمع الخضيرات بقرية أم قطف.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ عبد الرحمن شريقى خضير - وضع يده بدون سند ملكية.
٣	٢٠٠×٢٠٠	بناء مساكن بتجمع جبل ضلفع بقرية أم شيحان.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سلامة سليمان مسلم - وضع يده بدون سند ملكية.
٤	١٠٠×٧٠	بناء مساكن بتجمع القواع بقرية بئر بدا.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سلامة موسى محيسن سليمان - وضع يد بدون سند ملكية.
٥	٤٠٠×٤٠٠	إقامة القرية الرائدة بقرية القسيمة.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ محمد حسين صباح سالمان - وضع يده بدون سند ملكية.
٦	٥٠×٥٠	إقامة محطة تعبئة غاز بقرية بغداد.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سليمان سلامة سلمى - وضع يده بدون سند ملكية.

م	المساحة بالمتر	غرض التخصيص	الجهة المخصص لها	ملاحظات
٧	١٠٠×١٥٠	بناء مساكن بتجمع خريزة الأم بقرية بئر بدا.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سليمان سلامة سلمى - وضع يده بدون سند ملكية.
٨	٢٠٠×٢٠٠	بناء مساكن بتجمع العلاوين بقرية أم قطف.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ أعطيس لافى عودة سلمى - وضع يده بدون سند ملكية.
٩	٣٠×٣٠	إقامة وحدة محلية بقرية الغردقة.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سالم ربيع سالم - وضع يده بدون سند ملكية.
١٠	٥٠×٦٠	إقامة مدرسة ابتدائى بتجمع السلام بقرية المقضبة.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سالم سليم عيد - وضع يده بدون سند ملكية.
١١	٥٠×٥٠	إقامة مدرسة ابتدائى واستراحة بتجمع المنشنق بقرية بئر بدا.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سلمان فراج عبد الله - وضع يده بدون سند ملكية.
١٢	٥٠×٥٠	إقامة مدرسة ابتدائى واستراحة بتجمع القواع بقرية بئر بدا.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سلامة موسى محيسن - وضع يده بدون سند ملكية.
١٣	٥٠×٥٠	إقامة مدرسة ابتدائى واستراحة بتجمع السادات بقرية بئر بدا.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ رويعى عياض سلامة - وضع يده بدون سند ملكية.
١٤	٣٥×٢٠	إقامة إدارة تعليمية بالحسنة.	مجلس مدينة الحسنة.	ملك الدولة.
١٥	٦٠×٦٠	إقامة مدرسة تعليم أساسى ابتدائى وإعدادى بتجمع وادى لصان بقرية بئر بدا.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ حسن سليمان عودة - وضع يده بدون سند ملكية.
١٦	٢٠٠×٢٠٠	إقامة محطة تحلية مياه وحفر بئرا أعماق بقرية المنجم.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ موسى عيد على راشد - وضع يده بدون سند ملكية.
١٧	٢٥×٣٠	إقامة عمارة سكنية بقرية وادى العمرو.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سليمان سليم - وضع يده بدون سند ملكية.

م	المساحة بالمتر	غرض التخصيص	الجهة المخصص لها	ملاحظات
١٨	٢٥×٣٠	إقامة عمارة سكنية بمدينة الحسنة.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سليمان سلامة سلمى - وضع يده بدون سند ملكية.
١٩	٢٥×٣٠	إقامة عمارة سكنية بمدينة الحسنة.	مجلس مدينة الحسنة.	ملك الدولة.
٢٠	٢٥×٣٠	إقامة عمارة سكنية بقرية وادى العمرو.	مجلس مدينة الحسنة.	ملك الدولة.
٢١	٢٥٠×٢٥٠	إقامة وحدات سكنية بقرية الجفجافة.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سمسوسى سليمان سليم - وضع يده بدون سند ملكية.
٢٢	٧٥×٥٠	إقامة ٢ عمارة سكنية بقرية بغداد.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ إبراهيم سلامة سالم - وضع يده بدون سند ملكية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

تجمع الكامخة

المكان المقترح الإنشاء به

تجمع الكامخة

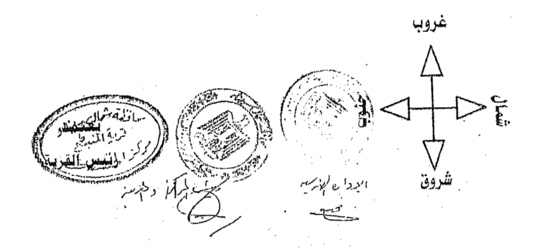
قرية المنبطح

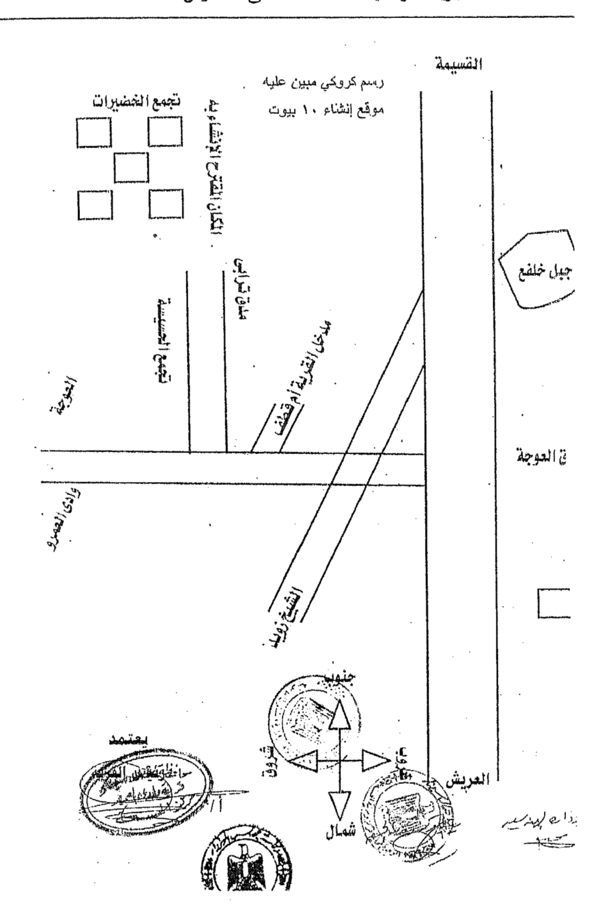
امبارك

مدخل المنبطح

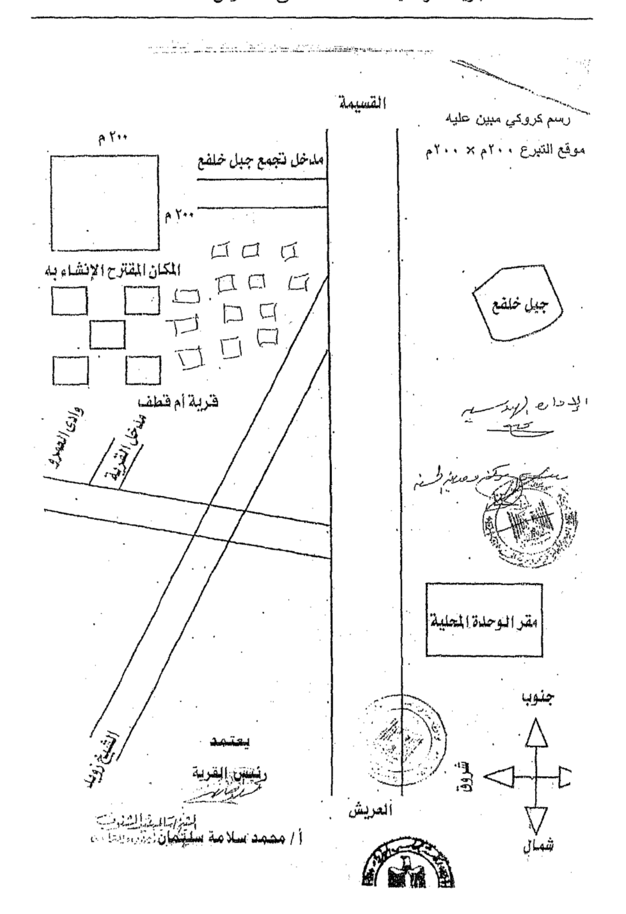
القسيمة

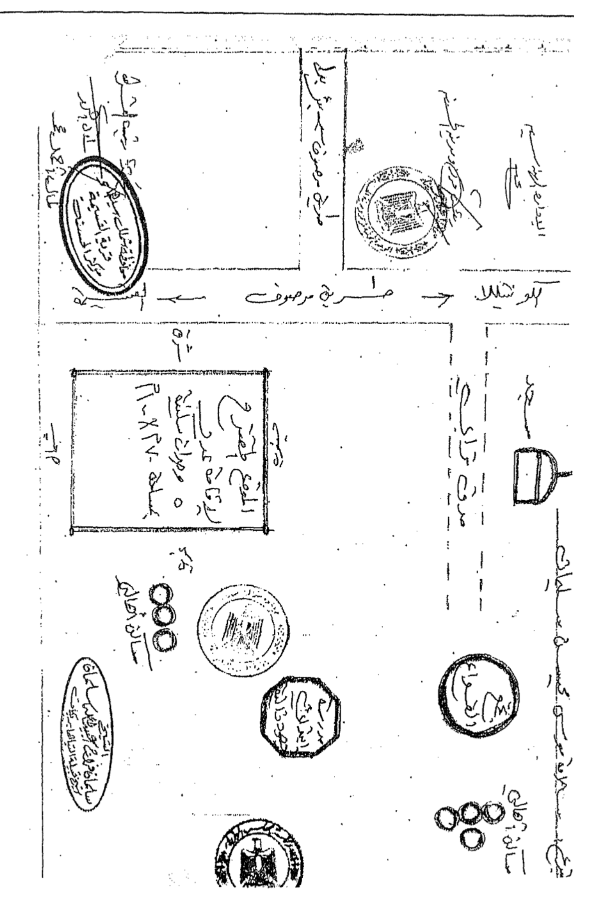
ريش

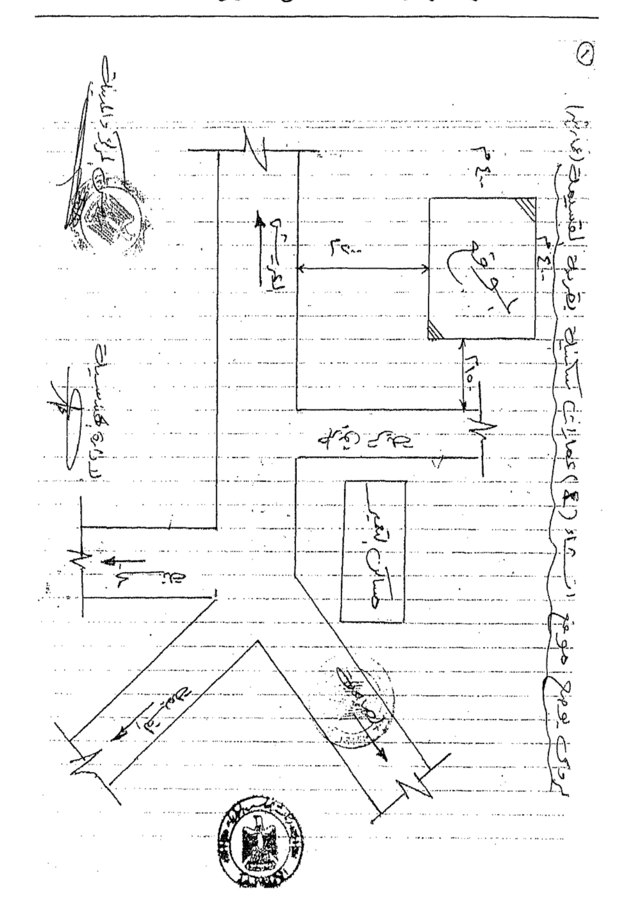


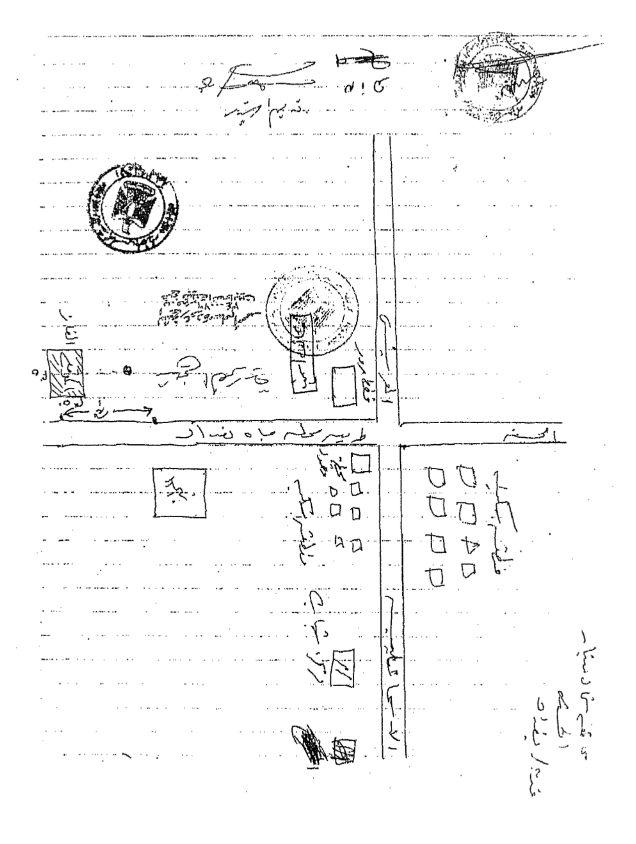


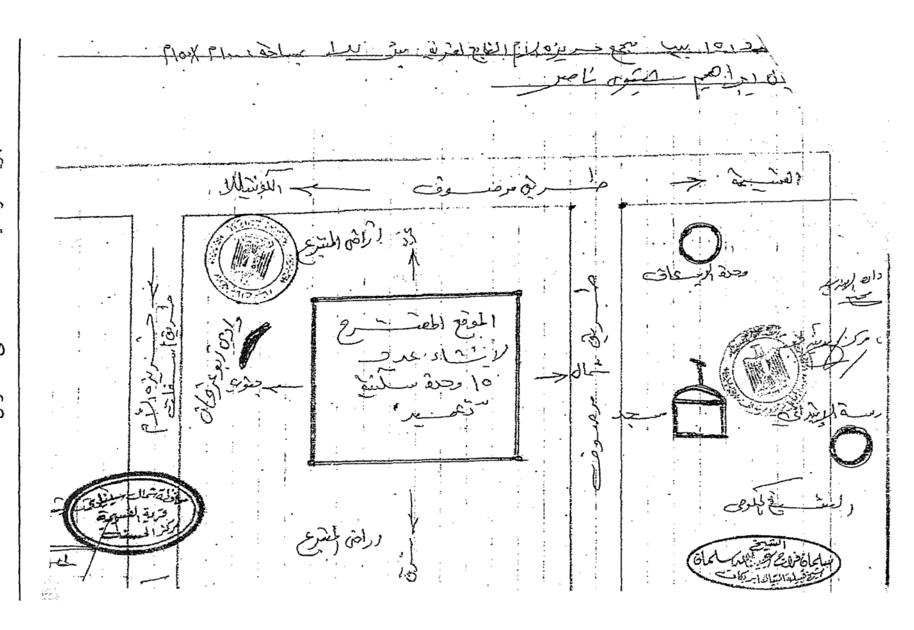
القسيمة
رسم كروكي مبين عليه
موقع إنشاء ١٠ بيوت
تجمع الخضيرات
جبل خلفع
مدخل القرية أم قطف
قى العوجة
العوجة
وادى العمرو
الشيخ زويد
جنوب
شرق
غرب
شمال
العريش
يعتمد

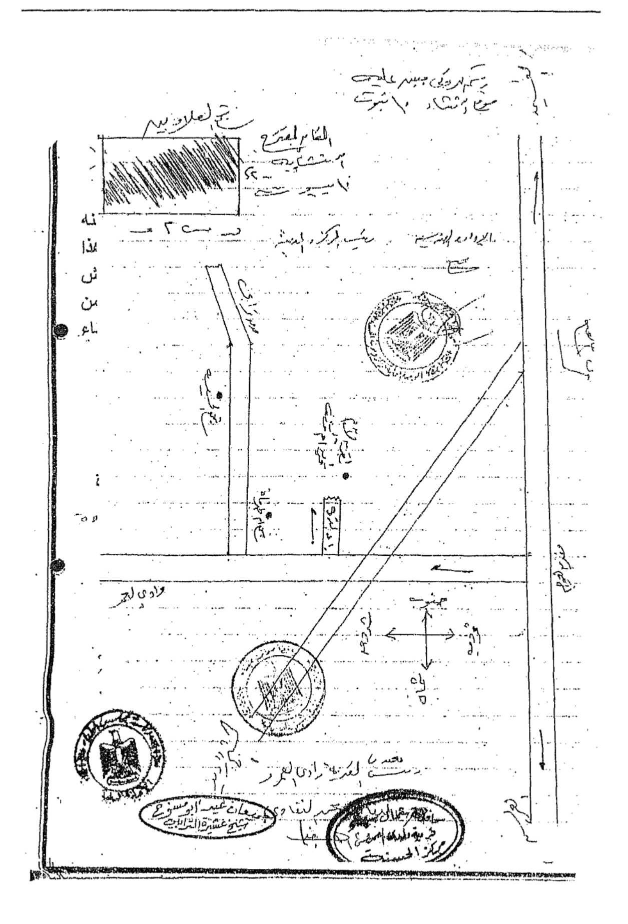

القسيمة
رسم كروكي مبين عليه
موقع التبرع ٢٠٠م × ٢٠٠م
٢٠٠ م
مدخل تجمع جبل خلفع
٢٠٠ م
المكان المقترح الإنشاء به
جبل خلفع
قرية أم قطف
وادى العمرو
مدخل القرية
مقر الوحدة المحلية
جنوب
شروق
شمال
الشيخ زويد
يعتمد
رئيس القرية
العريش
أ / محمد سلامة سليمان

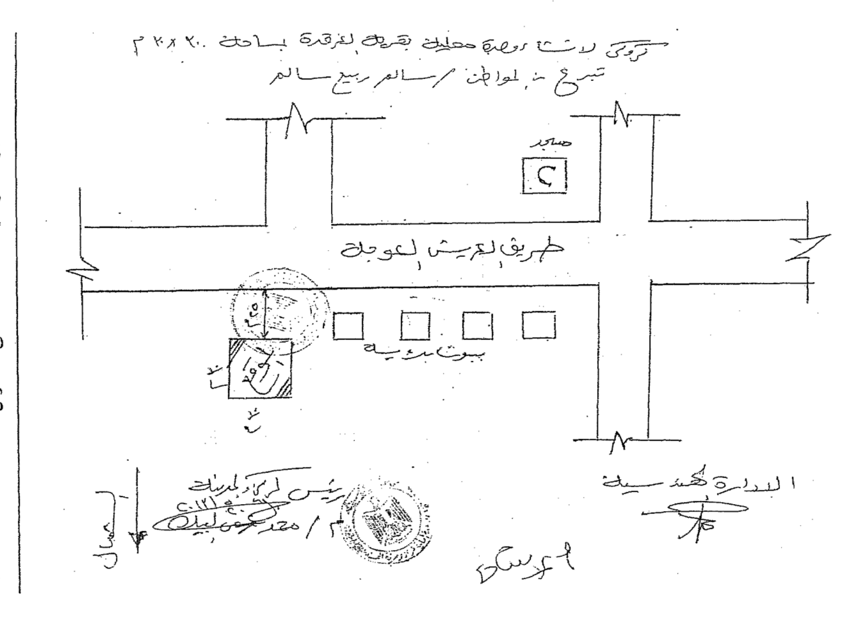

طريق مرصوف

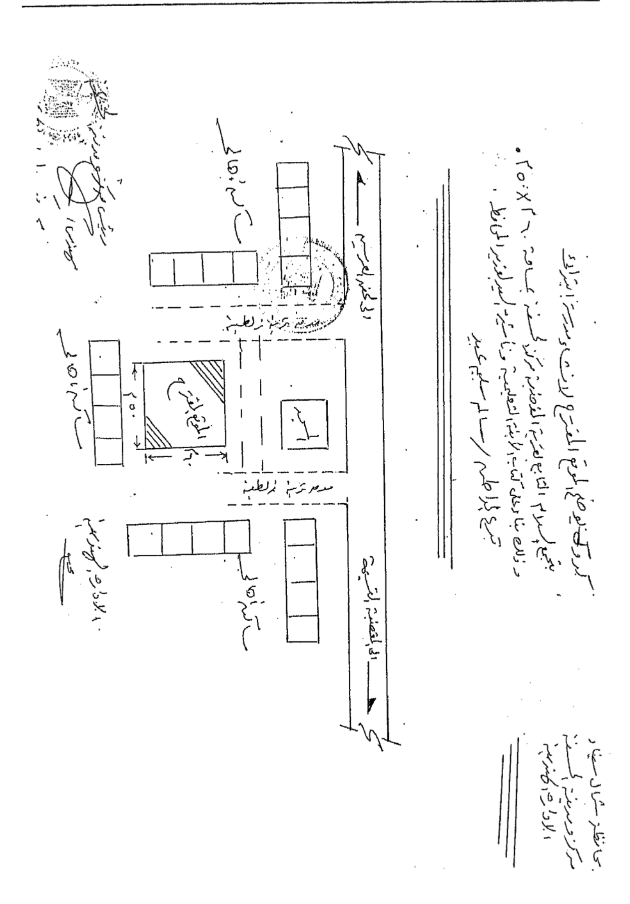


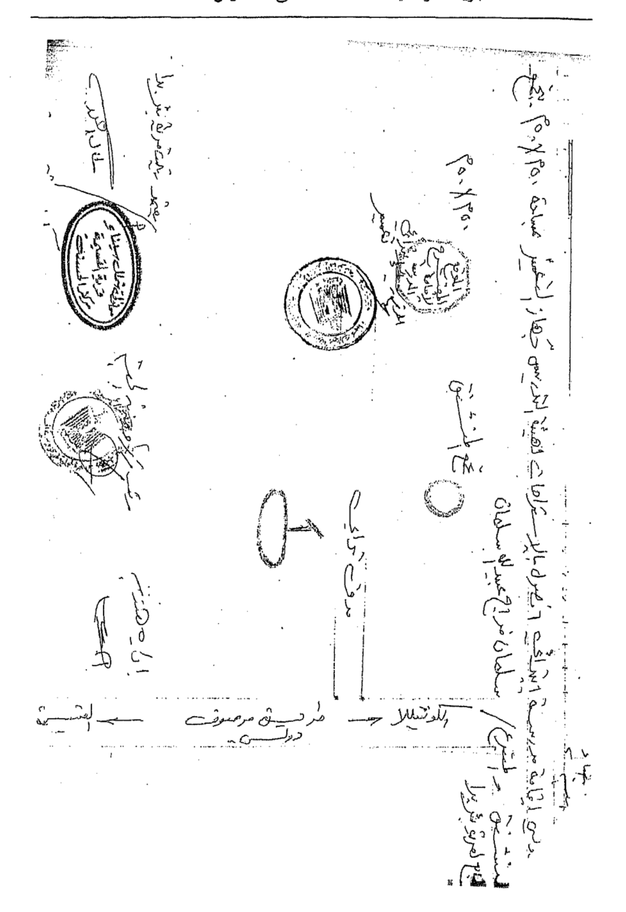


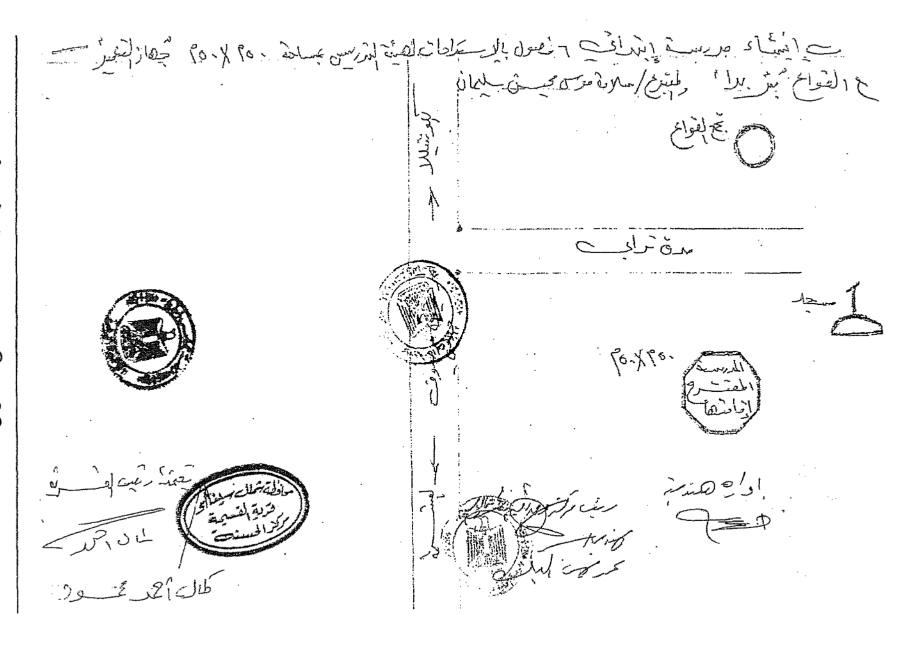

الموقع المقترح
لإنشاء عدد
١٥ وحدة سكنية
طريق مرصوف
وحدة الإسعاف
مسجد
شمال
جنوب

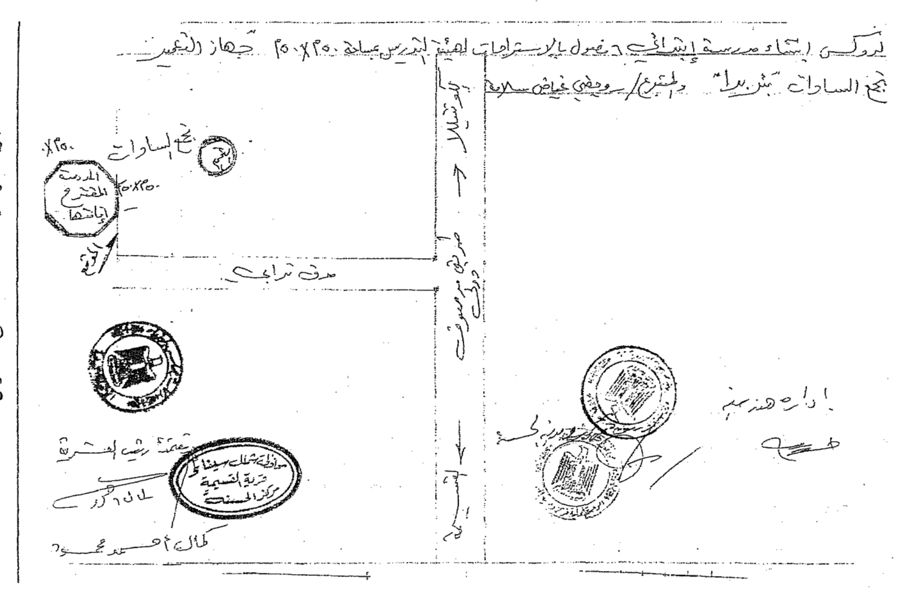


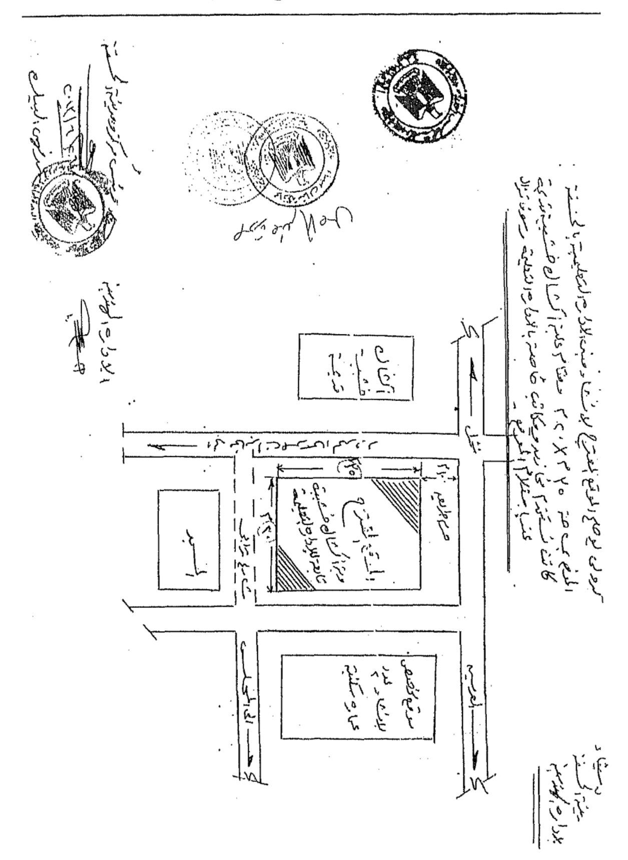

كروكى لانشاء روضة محلية بقرية الغرقدة بمساحة ٢٠×٢٠ م
تبرع من المواطن / سالم ربيع سالم
مسجد
طريق العريش العوجة
بيوت بدوية
الشمال
الإدارة الهندسية



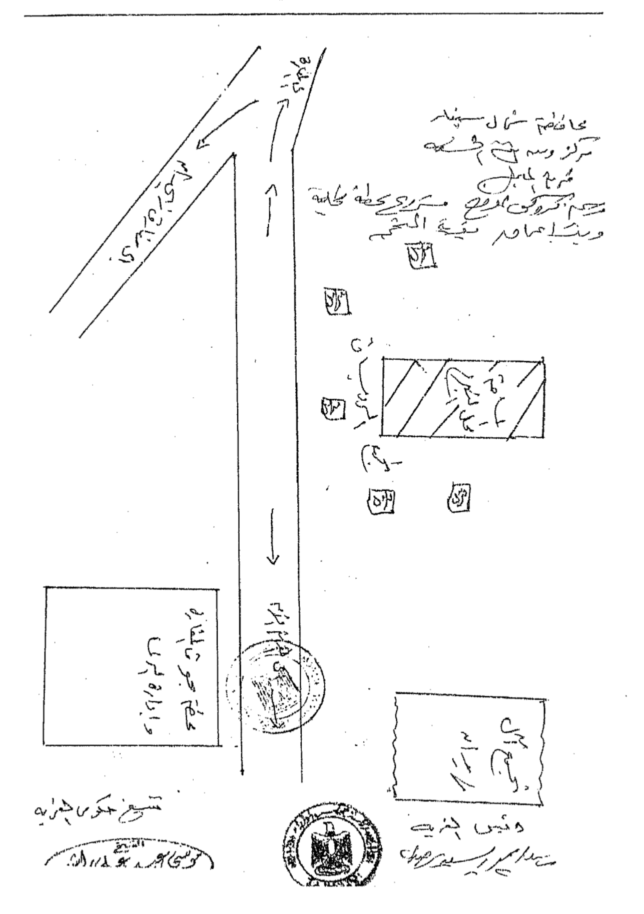



مدق تراب
مسجد
المدرسة المقترح إنشاؤها
إدارة هندسية
محافظة شمال سيناء قرية القسيمة مركز الحسنة
كمال أحمد محمود


المدرسة المقترح إقامتها
مدق ترابى
طريق مرصوف دولى
محافظة شمال سيناء
قرية القسيمة
مركز الحسنة
إدارة هندسية







محافظة جنوب سيناء
الوحدة المحلية لمدينة/لقرية الحسنة
الإدارة الهندسية بالحسنة

بيـان صـلاحية الموقـع
من الناحية التخطيطيـة والاشـتراطات البنـائية
رقم لسنة ٢٠٠م

بيـانات الطـلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب : ....

بيانات مقدم الطلب

الاسم / .... الصفة : .... رقم قومى : ....

بيانات الموقع

رقم القطعة : .... رقم البلوك : .... شارع : ....

مجاورة : .... حى : .... منطقة / مدينة : الحسنة ....

محافظة : جنوب سيناء .... مساحة الأرض : ....

كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

الشمال

م١٠٠

م٢٠

م٢٥

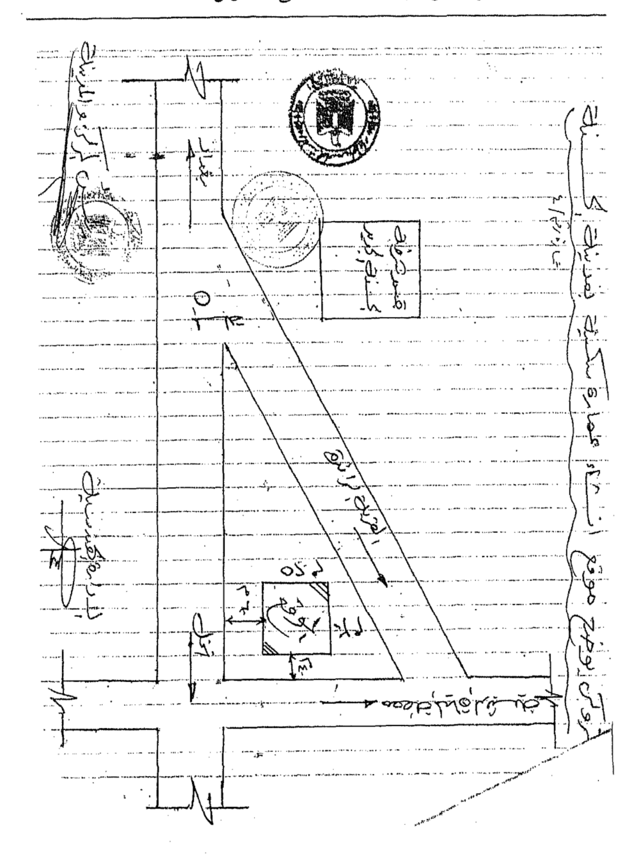
م١٠

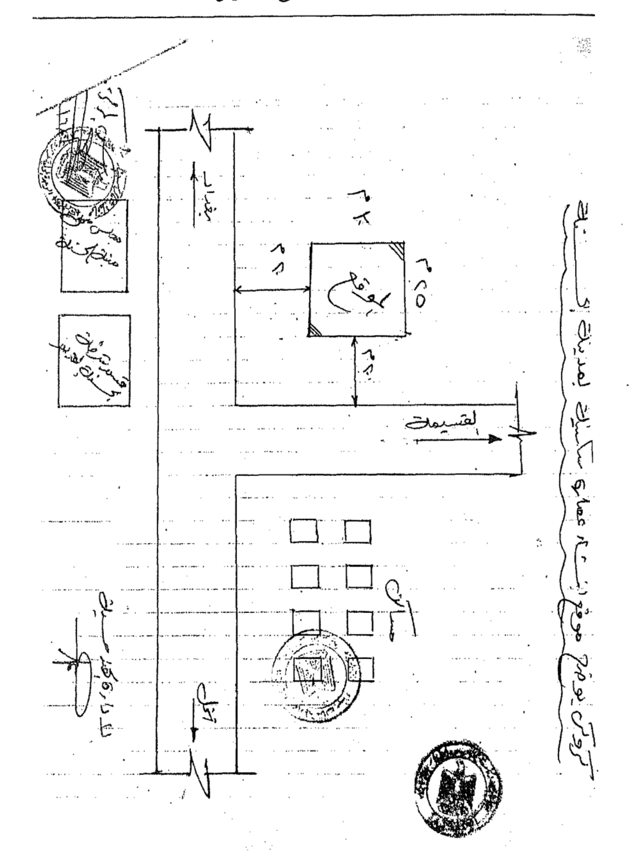
مدير التخطيط

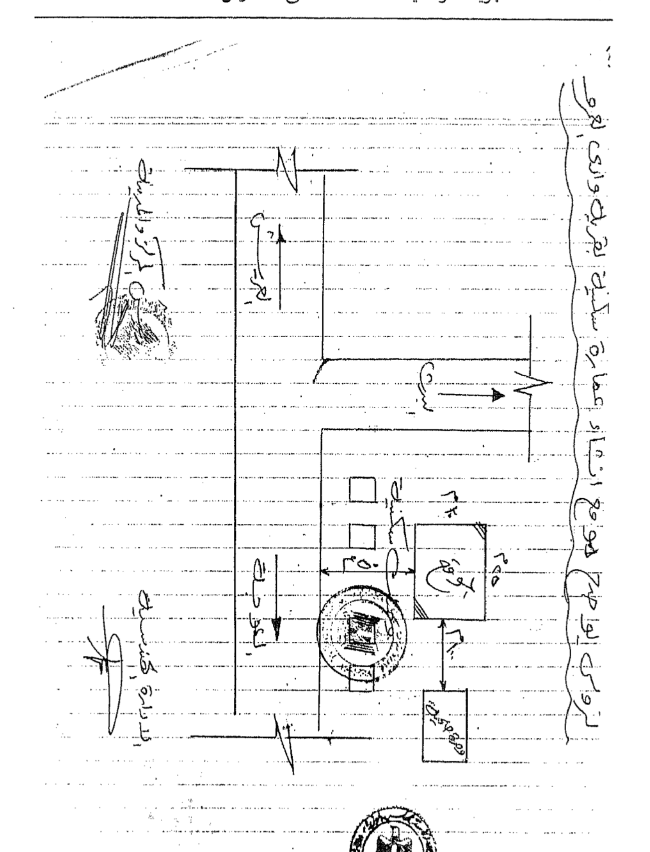
المهندس المسئول

الاسم / ....

التوقيع / ....







رسم كروكى لمشروع إنشاء وحدات سكنية

الحدود

الشرقى / ...

الغربى / أرض ...

القبلى / أرض ...

البحرى / ...

٢٥٠م

٢٩٠م

محافظة ......

الوحدة المحلية لمدينة/القرية ......

الإدارة الهندسية ......

بيـــان صـــلاحية الموقـــع

من الناحية التخطيطيـــة والاشـــتراطات البنـائية

رقم لسنة ٢٠٠ م

بيـانات الطـلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب : ......

بيانات مقدم الطلب

الاسم / ...... الصفة : ...... رقم قومى : ......

بيانات الموقع

رقم القطعة : ...... رقم البلوك : ...... شارع : ......

مجاورة : ...... حى : ...... منطقة / مدينة : ......

محافظة : ...... مساحة الأرض : ......

كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

الشمال

مكاتب استثمار واستراحات

كافيتريا

المخبز

المهندس المسئول

الاسم / ......

التوقيع / ......

مدير التخطيط

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤٧١ س ٢٠١٣ - ١٥٥٦


المطابع الأميرية